بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	١١٦٦
بتاريـــخ :	٩ / ١١ / ٢٠٠٥

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٥٤ / ١ / ٤٢٩

السيد الأستاذ المستشار / نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس اللجنة الثانية لقسم الفتوى

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٥٤٣ المؤرخ ٢/٦/ ٢٠٠٥ بشأن مدى سريان أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ على العقد المبرم بين المركز الثقافى القومى (دار الأوبرا المصرية) والسيد / ساجى المصرى بخصوص تأجير مساحة ٢٠٠٠ متر مربع من ساحة انتظار السيارات التابعة لدار الأوبرا المصرية لمدة عشرة أيام فى الفترة من ٢٠٠٥/٦/٢٠ وحتى ٢٠٠٥/٦/٢٩ وذلك لإقامة معرض متخصص فى مستلزمات الزواج وتجهيز الأفراح وعروض الأزياء بقيمة إجمالية مقدارها مائتا ألف جنيه .

وحاصل وقائع الموضوع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أنه ورد إلى إدارة الفتوى لوزارات الثقافة والإعلام والسياحة والقوى العاملة كتاب السيد / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمركز الثقافى القومى بطلب مراجعة عقد الإيجار المشار إليه ، فأعدت إدارة الفتوى تقريراً بشأنه عُرض على اللجنة الثانية لقسم الفتوى التى قررت بجلستها المنعقدة فى ١ / ٦ / ٢٠٠٥ إحالة الموضوع للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لإبداء الرأى فى مدى خضوع العقد لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ، المشار إليه .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٢ من أكتوبر سنة ٢٠٠٥ الموافق ٩ من رمضان سنة ١٤٢٦ هـ ، فتبين لها أن المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بتنظيم المناقصات والمزايدات تنص على أن " **يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن تنظيم المناقصات والمزايدات ، وتسرى أحكامه على الجهاز الإدارى للدولة ــ من وزارات ومصالح ، وأجهزة لها موازنات خاصة ــ وعلى وحدات الإدارة المحلية ، وعلى**

الهيئات العامة ، خدمية كانت أواقتصادية ،ويلغى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنفيذ أعمال خطة التنمية الاقتصادية ، وقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ، كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام القانون المرافق " وأن القانون المشار إليه ينص فى المادة (٣٠) الواردة تحت عنوان (الباب الثالث) فى بيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات على أن " يكون بيع وتأجير العقارت والمنقولات والمشروعات التى ليس لها الشخصية الإعتبارية ، والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات بما فى ذلك المنشآت السياحية والمقاصف ، عن طريق مزايدة علنية عامة أو محلية أو بالمظاريف المغلقة . ومع ذلك يجوز استثناء ،وبقرار مسبب من السلطة المختصة ، التعاقد بطريق بطريق الممارسة المحدودة فيمايلى : ــ (أ) الأشياء التى يخشى عليها من التلف ببقاء تخزينها . (ب) حالات الاستعجال الطارئة التى لا تحتمل اتباع إجراءات المزايدة . (ج) الأصناف التى لم تقدم عنها أية عروض فى المزايدات أو التى لم يصل ثمنها إلى الثمن الأساسى . (د) الحالات التى لا تجاوز قيمتها الأساسية خمسين ألف جنيه ،ويتم ذلك كله وفقا للشروط والأوضاع التى تبينها اللائحة التنفيذية. ولا يجوز فى أية حال تحويل المزايدة إلى ممارسة محدودة " .وتنص المادة (٣١) على أن " يجوز فى الحالات العاجلة التى لاتحتمل اتباع إجراءات المزايدة أو الممارسة المحدودة أن يتم التعاقد بالاتفاق المباشر بناء على ترخيص من : ــ (أ) رئيس الهيئة أو رئيس المصلحة ومن له سلطاته فى الجهات الأخرى وذلك فيما لا تجاوز قيمته عشرين ألف جنيه .(ب) الوزير المختص ــ ومن له سلطاته ــ أو المحافظ فيما لاتجاوز قيمته خمسين ألف جنيه ". وتنص المادة (٣٢) على أن " تتولى الإجراءات فى الحالات المنصوص عليها فى هذا الباب لجان تشكل على النحو المقرر بالنسبة للجان فتح مظاريف ولجان البت فى المناقصات . وتسرى على البيع أو التأجير أوالترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات بطريق الممارسة المحدودة ذات القواعد والإجراءات المنظمة للشراء بطريق الممارسة المحدودة ، وذلك كله بما لا يتعارض مع طبيعة البيع أو التأجير أو الترخيص " .

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣١٣ لسنة ١٩٨٩ بإنشاء المركز الثقافى القومى تنص على أن " تنشأ هيئة عامة تسمى (المركز الثقافى القومى)

مدينة القاهرة تكون لها الشخصية الإعتبارية وتتبع وزير الثقافة وتتكون من : ـ دار الأوبرا المصرية ـ البيت الفنى للموسيقى " الفرق الأوبرالية والتراثية " ٠٠٠٠٠٠" ٠وفى المادة (٦) على أن " للمركز أن يجرى جميع التصرفات والاعمال التى من شأنها تحقيق الأغراض التى أنشئ من أجلها ، وله أن يتعاقد مع الأشخاص والشركات والمصارف والهيئات العامة المحلية والأجنبية ، وكذلك الفرق الفنية والموسيقية المصرية والأجنبية ٠٠٠٠٠ طبقاً للاوضاع والقواعد التى تحددها اللائحة الداخلية " ٠وفى المادة (٨) على أن " مجلس إدارة المركز هو السلطة المسئولة عن شئونه وتصريف أموره ، وله أن يتخذ ما يراه من القرارات اللازمة لتحقيق الأغراض التى أنشئ من أجلها ،كما يتولى الاشراف العام على الموقع والتنسيق بين الوحدات الكائنة به والمشار اليها بالمادة (١) واعتماد برامجها وأنشطتها التى تقدم من ممثليها فى مجلس الإدارة وله على وجه الخصوص ما يأتى : ـ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠إصدار اللوائح الداخلية المتعلقة بشئون العاملين والشئون المالية والإدارية والشئون الفنية والحسابية والمخزنية وغير ذلك من اللوائح التنظيمية العامة ٠٠٠٠٠ وتقرير مقابل أداء الخدمات أو استعمال مرافق المركز ٠٠٠٠٠٠٠٠٠" ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ـ أنه ولئن كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٣ لسنة ١٩٨٩ بأنشاء المركز الثقافى القومى ناط بمجلس إدارة المركز الاختصاص باجراء جميع التصرفات والأعمال التى من شأنها تحقيق الأغراض التى أنشئ من أجلها ومن بينها التعاقد مع الأشخاص والشركات والمصارف والهيئات العامة وذلك طبقاً للاوضاع والقواعد التى تحددها اللوائح الداخلية التى يصدرها ٠ إلا أنه بصدور القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بتنظيم المناقصات والمزايدات والعمل به وما تضمنه من إفصاح جهير عن سريان أحكامه على وحدات الجهاز الإدارى للدولة والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والإقتصادية ، فقد أصبحت جميع هذه الجهات ـ ومن بينها المركز المذكور ـ خاضعة لأحكامه دون تفرقة بين كونها تنتمى إلى وحدات الجهاز الإدارى للدولة والإدارة المحلية التى تسرى عليها الأنظمة الحكومية ، أو تندرج فى عداد الهيئات العامة التى تنظمها قوانين ولوائح خاصة ، وهذا النهج الذى سلكه المشرع ، يغاير نهج قانون المناقصات والمزايدات رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ الذى كان يقضى بسريان أحكامه على بعض الجهات فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القوانين أو القرارات المتعلقة بإنشائها وتنظيمها ، وإذ عمد المشرع إلى إلغاء ذلك القانون بموجب

القـــانـــون رقـــم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه وأخضع جميع الجهات المنصوص عليها فى المادة الأولى من مواد إصداره لأحكامه بصفة مطلقة دون أن يقيد ذلك بما قد يرد من نصوص فى القوانين والقرارات المنشئة أو المنظمة لهـــا ، فإنه لا مناص من القول بخضوع هذه الجهات لأحكامـــه فيما نظمـــه من وسائل لإبرام العقود أيا كانت طبيعتها القانونية .

ولما كان قانون تنظيـــم المناقصات و المزايدات رقـــم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ قد أفرد باباً مستقلاً نظم فيه الســـبل الواجـــب ولوجهـــا لبيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات فإنه يكون قد نسخ ما قبله من قوانين أو لوائح كانت سارية فى شأن ما تناوله بالتنظيم ، بما مؤداه تقيد جميع الجهات الخاضعـــة لأحكامه فى تصرفاتها تلك بالإجراءات المنصوص عليها فيه ، فإذا ولت وجهها عن هذه الإجـــراءات كـــان تصرفها مخالفاً للقانون ، وأنه مما يؤكد ذلك فضلاً عن صراحـــة النص ما ورد بالأعمـــال التحضـــيرية للقانون حيث ثبت من مضبطة جلسة مجلس الشعب أنه لدى مناقشة مشروع القانون ، أبدى أحد الأعضاء تخوفه مما قد يثار من جدل حول سريان القانون على الهيئات الإقتصادية بإعتبار أن لها قوانينها الخاصـــة وأن القـــاعـــدة أن الخـــاص يقيد العام . فتحدث رئيس اللجنة المشتركـــة قائلاً : [السؤال هو هل الهيئات الإقتصادية ستخضع لهذا القانون إذ أن هناك قانوناً عاماً وقانوناً خاصاً ؟إنى أعتقد أن السيد الدكتور وزير المالية قـــد أوضـــح فى لجنة الخطة والموازنة أن جميع الهيئات الإقتصادية خاضعة للقانون الجديد سواء كانت خدمية أو اقتصـــادية] وحســـم رئـــيس المجلس هذا الجدل بقوله [ما دامت المادة الأولى نصت على أن القانون يحكـــم الأجهـــزة ذات الموازنـــات الخاصـــــة والهيئات العامـــة ، فهذا قاطع بأن أى نص خاص بقوانين هذه الأجهزة لايســـرى ، وهذا باتر وواضح ويجب ألا نخشى من هذا.....] كما تحدث وزير المالية قائلاً [الشـــركات أيـــا كانـــت تخرج عن هذا المشروع لكن الهيئات ووحدات الإدارة المحلية هى التى تخضع لمشروع هذا القانـــون وتدخل فى نطاقه] ، وأنه من هذا العرض للأعمال التحضيرية ، باعتبارها مما يلقى الضوء على أحكام القانون عند إعمـــالها بعد صدوره كما يستخلص منها إدراك التوجهات العامـــة التى توضح مقاصد التشـــريع وأســـباب إعداده ، يتضح بجلاء أن نية المشرع اتجهت منذ البداية إلى إخضاع جميع الهيئات العامـــة الخدمية والاقتصادية ووحدات الإدارة المحلية لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ، وتبلور ذلك فى صورته النهائية فى نص المادة الأولى من مواد إصدار القانون سالفة البيان .

ولمـــا كان المركز الثقافى القومى من الهيئات العامـــة طبقاً لحكـــم المادة (١) من قـــرار إنشائه فمن ثم يخضع فى جميع ما يبـــرمه من عقود خاصـــة ببيع وتأجير العـــقارات المملوكة له لأحكام الباب الثالث من القانون

تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ وذلك منذ تاريخ العمل به . وإذ تم إبرام العقد المعروض بشأن تأجير مساحة ٢٠٠٠م٢ من ساحة انتظار السيارات التابعة للمركز الثقافى (دار الأوبرا المصرية) للسيد / ساجى المصرى بقيمة إجمالية مقدارها مائتا ألف جنيه فى الفترة من ٢٠٠٥/٦/٢٠ وحتى ٢٠٠٥/٦/٢٩ لإقامة معرض متخصص فى مستلزمات الزواج وذلك بالاتفاق المباشر وبمنأى عن أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه فإنه يكون قد أبرم بالمخالفة لأحكام القانون .

ومن حيث إنه ولئن كانت الجمعية العمومية تسجل ما سلف جميعه بشأن هذا العقد حسبما أسفر عنه نظرها للموضوع ، إلا أنه لما كانت اللجنة الثانية هى المنوط بها أمر مراجعة العقد وصاحبة القول الفصل فى شأنه ، فإن الجمعية العمومية تعيد أوراق الموضوع إليها لتجرى شئونها فى ضوء هذا الإفتاء ، ولتبدى بشأنه ما قد يعن لها من ملاحظات تخطر بها جهة الإدارة .

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى ما يأتى :.

أولاً :. خضوع التعاقد فى الحالة المعروضة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ .

ثانياً :. إعادة الموضوع إلى اللجنة الثانية لقسم الفتوى لإعمال شئونها نحو مراجعته ، وذلك فى ضوء ما تقدم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٥

م . ف //

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة